حكم الخؤولة فلو كان زوج او زوجة وبنو اخوال مع بني اعمام فللزوج او الزوجة نصيبه الاعلى ولبني
الاخوال الثلث من الاصل والباقي لبني الاعمام المقصد الثاني في مسائل من احكام الازواج الاولى
الزوجة ترث ما دامت في حبالة الزوج وان لم يدخل بها وكذا يرثها الزوج ولو طلقت رجعية توارثا اذا
مات احدهما في العدة لانها بحكم الزوجة ولا ترث البائن ولا تورث كالمطلقة ثالثة والتي لم يدخل
بها واليائسة وليس في سنها من تحيض والمختلعة والمباراة والمعتدة عن وطي الشبهة او الفسخ للعيب الثانية
للزوجة مع عدم الولد الربع ولو كن اكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية ولو كان له ولد كان لهن
الثمن بالسوية وكذا لو كانت واحدة لا يردن عليه شيئا الثالثة لو طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى
ثم اشتبهت المطلقة في الاولى كانت للاخيرة ربع الثمن مع الولد والباقي من الثمن بين الاربع بالسوية
الرابعة اذا زوج الصبية ابوها او جدها لابيها ورثها الزوج وورثته وكذا لو زوج صغيرين ابواهما
او جداهما لابويهما توارثا ولو زوجهما غير الاب والجد كان العقد موقوفا على رضاهما عند البلوغ و
الرشد ولو مات احدهما قبل ذلك بطل العقد ولا ميراث وكذا لو بلغ احدهما فرضي ثم مات الاخر قبل
البلوغ ولو مات الذي رضي عزل نصيب الاخر من تركة الميت وتربص بالحي فان بلغ وانكر فقد بطل العقد
ولا ميراث ولو اجاز صح واحلف انه لم يدعه الى الرضا الرغبة في الميراث الخامسة اذا كان للزوجة من الميت
ولد ورثت من جميع ما ترك ولو لم يكن لم ترث من الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الالات والابنية
وقيل لا تمنع الا من الدور والمساكن وخرج المرتضى رحمه الله قولا ثالثا وهو تقويم الارض وتسليم حصتها
من القيمة والقول الاول اظهر السادسة نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات في مرضه ولم يدخل
بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث وهو رواية زرارة عن احدهما المقصد الثالث في الميراث بالولاء و
هو ثلثة اقسام الاول ولاء العتق انما يرث المنعم اذا كان متبرعا ولم يتبرأ من ضمان جريرته ولم يكن للمعتق
وارث مناسب فلو اعتق في واجب كالكفارات والنذور لم يثبت للمنعم ميراث وكذا لو تبرع واشترط
سقوط الضمان وهل يشترط في سقوطه الاشهاد بالبراءة الوجه لا ولو نكل به فانعتق كان سائبة
ولو كان للمعتق وارث مناسب قريبا كان او بعيدا ذا فرض او غيره لم يرث المنعم اما لو كان زوج او زوجة

كان سهم الزوجية لصاحبه والباقي للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه واذا اجتمعت الشروط ورثه
المنعم ان كان واحدا وان كانوا اكثر فهم شركاء في الولاء بالحصص رجالا كان المعتقون او نساء او رجالا
ونساء ولو عدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد الذكور والاناث ويتوجه مثله في الخلاف
لو كان رجلا وقال المفيد رحمه الله الولاء للاولاد الذكور دون الاناث رجلا كان المنعم او امراة وقال
الشيخ رحمه الله في النهاية يكون للاولاد الذكور دون الاناث ان كان المعتق رجلا ولو كانت امراة كان الولاء
لعصبتها وهو اشهر وقوله رحمه الله تشهد الروايات ويرث الولاء الابوان والاولاد ولا يشاركهم مع الانفراد احد من
الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير
الولاء ومع عدم الابوين والولد يرثه الاخوة وهل يرث الاخوات فيه تردد اظهره نعم لان الولاء لحمة
كلحمة النسب ويشترك الاخوة والاجداد والجدات ومع عدمهم الاعمام والعمات وبنوهم ويترتبون الاقرب فالاقرب
ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات ومع عدم
قرابة المنعم يرثه مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه والمنعم لا يرثه المعتق ولو لم يخلف
وارثا ويكون ميراثه للامام دون المجرد ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع مسائل
ثمان الاولى ميراث ولد المعتقة لمن اعتقهم ولو اعتقت حاملا مع امهم ولا ينجر ولو حملت بهم
بعد العتق كان ولاؤهم لمولى امهم اذا كان ابوهم رقا ولو كان حرا في الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء ولو كان
ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى الاب وكذا لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى امهم الى مولى الاب
الثانية لو تزوج مملوك بمعتقة فاولدها فولاء الولد لمولى امه فلو مات الاب والمعتق الجد قال الشيخ ينجر الولاء
الى معتق الجد لانه قام مقام الاب وكذا لو كان الاب باقيا ولو اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من مولى الجد
الى مولى الاب لانه اقرب الثالثة لو انكر المعتق ولد زوجته المعتقة فلاعنها فان مات الولد ولا مناسب
له كان ولاؤه لمولى امه ولو اعترف بولده بعد ذلك لم يرثه الاب ولا المنعم على الاب لانتفاء النسب وان عاد
فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به الرابعة ينجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن
فلعصبة المولى فان لم يكن عصبة فلمولى عصبة مولى الاب ولا يرجع الى مولى الام فان فقد الموالي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)